بعد أن حكي عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه أنه يستحب لها الإحداد قال الأذرعي
والقول باستحباب التزين ضعيف وعلى ضعفه ينبغي أن يكون محله فيما إذا كانت
ترجو أمر اجعته **تتمة** قال الأصحاب يجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج إلى ثلاثة
أيام ولا يجوز فيما فوقها لخبر الصحيحين السابق وغيره قال الأذرعي والأ
شبه أن المراد بغير الزوج القرابة لا مطلقا والظاهر أنه لا يجوز للأجنبية
الإحداد على الأجنبي ولو بعض يوم انتهى وينبغي إلحاق السيد بالقريب
في ذلك على أن أبا شكيل في فتاويه صرح بأنه لا فرق بين القريبة والأجنبية في
ذلك ثم إن المراد بالإحداد المحرم ترك الزينة ونحوها لقصد الإحداد أما لو
تركتها بلا قصد فلا إثم قطعا **والإحداد أن تترك الزينة** بالحلي واللباس
والطيب وما في معناها مما يأتي **فلا تلبس الحلي** سواء الذهب والفضة والجواهر
واللآلي وسواء الخاتم وغيره لخبر أبي داود بإسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة
المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها أو طين أحمر يشبهها وكالذهب
والفضة وما أشبههما بحيث لا يعرف إلا بتأمل أو مموه بهما وكذا نحو ذلك
إن اعتاد التحلي به ويستثنى اللبس ليلا فإنه جائز بلا كراهة إن كان لحاجة
وإلا مع الكراهة كما نقلا ذلك وما قبله في الروضة وأصلها عن الروياني عن بعضهم
وأقراه **ولا تتطيب** في بدن وملبوس قطعا وكحل ونحوها لما في الصحيحين عن أم
عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وفيهما أيضا ولا نمس
طيبا إلا إذا طهرت من الحيض أو النفاس فتطيب المحل بيسير من قسط أو أظفار

لقطع

101

51

لقطع الروائح الكريهة وهما نوعان من البخور ليس المقصود منهما الطيب والمراد
بالطيب هنا ما ذكروه في محرمات الإحرام في الحج كما اتفق عليه الأصحاب هنا وذكروه
هناك أن المعتبر في الطيب أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب
منه أو يظهر منه هذا الغرض فمنه المسك والكافور والعنبر والصندل
والذريرة والكاذي والورد والورس والياسمين والنرجس والمرزنجوش
والريحان الفارسي وهو الضيمران والآس والنيلوفر والبنفسج واللبان
والسوسن وكذا جميع الرياحين التي يتطيب بها وإن لم يتخذ منها طيب وليس
من الطيب الحنا والعصفر وحب المحلب ولا ما يطلب للتداوي والأكل غالبا كالقرنفل
والمصطكي والسنبل والدارصيني والزنجبيل والسعد وسائر الأبازير
والفواكه الطيبة ونور الأشجار ونحوه كالتفاح والسفرجل والبطيخ
والأترج وقشرهما وكذا الشيح والقيصوم والخزامى وسائر الأزهار التي لا
تستنبت وأما الدهن فمنه ما ليس بطيب كالزيت والشيرج ومنه
ما هو طيب كدهن الزنبق بفتح أوله وثالثه وإسكان ثانيه ودهن الياسمين
ودهن الكاذي ودهن الورد والبنفسج والمراد بدهن ما ذكر أن يطرح ذلك فيه
أما لو طرح ذلك على السمسم حتى تروح ثم عصر واستخرج دهنه فلا تحريم فيه لأنه
رائحة مجاورة ومن الطيب دهن البان المنشوش بالطيب كالمسك أي المغلي به
دون غيره وضابط الاستعمال المحرم أن يلصق عين الطيب ببدنه أو ثوبه
كالمسك والماورد ونحوهما ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه ولو بالأكل والا
ستعاط والاكتحال ونحوها كما سبق إلا أن يستهلك في المأكول ونحوه
فلا يبقى له طعم ولا ريح وإن بقي لون ولو علق لا يعد متطيبا به إلا بالتبخر به كعلق
المسك والكافور ونحوهما فإنه يحرم شده في طرف الثوب ونحوه وشم الورد

الورد